لان جوابه تسليم مالم يبرهن ولا تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري
في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ
لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البائع بالعيب
بحضور الموكل وصدقه على الرضى كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضا
لا عن دليل بل بالجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور
بالانفاق على اهله وبنا داره او قضا الدين او الشرا او التصدق عن زكاة
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ثم او في الرجوع وكذا في الخامسة
في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا لان الكل
يضف الى عين فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفه في دين نفسه
او اضافه العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا
بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية ثم في الملتقى
لو امره ان يتصدق من ماله الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع
على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم
غايب فهو اي الوصي كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي
وان اشتبع الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم
لا بقبول عقد السلم فلو ناظر ان يسلم منه ربعه في زبيبة وحصره وليس
له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم
منه على ما قرره بالجبا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها
في شرح الوهبانية والله تعالى اعلم باب عزل الوكيل الوكالة من
العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا

وانما

وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متى شا ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي
ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني
خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل
قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط المعلق به اي بالشرط به
يفتى شرح وهبانية وثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب
بعزله وان بشافه او ارسل رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال له الرسول
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كما حرراه المتقدمة
في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك ورجع
على عدم لزومهما من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين
لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شي بغير عينه كما في البحر
عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض امام
نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكل بقبض الدين فلا عزله
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به
بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه الى الوكيل
قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل
اي الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق
حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي
لعدم بطلانه [illegible] فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغير
توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك الا يكون عزلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)